بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة
وفي رواية الثاني الثانية فاذا خرج الامام طووا الصحف
وفي رواية الثاني الثانية فاذا خرج الامام طووا الصحف
ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة
السادسة يدل انه لا يتخير من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال
ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التكبير اليها والترغيب
في فضيلة المبادرة في السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها
والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب
بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان الندب اذ يكون
حينئذ وتحرم التخلف بعد الندا والله اعلم واختلف اصحابنا
هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام طلوع الشمس والاصح عندهم
من طلوع الفجر ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعات
ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة
والكبش ولكن بدنة الاول للاول اكمل من بدنة من جاء في اخر
الساعة وبدنة الوسط متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة
تزيد على صلاة المنفرد سبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة
تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشرة الاف له سبع
وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن
درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب
عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمة الله قوله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملكة يستمعون الذكر اما

لغات

لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق واما البدنة فقال
جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء تقع على الواحدة من الابل
والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل
والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الحديث بذلك والبدنة
والبقرة تقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للواحدة
كتمرة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها
تبقر الارض اي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر
بطنه ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه لانه بقر العلم وتوسع
فيه مدخلا بليغا وتوسل منه غاية مرضية قوله صلى الله عليه
وسلم كبشا اقرن وصفه بالقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان
قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان
وتقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح
الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جاء
القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه الفصل ففيه
الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيها
وفي غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على
القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة
ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور
ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحان وفيه ان التضحية
بالابل افضل من البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل
وجعل البقر في الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل
افضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية فذهب
الشافعي وابي حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم
كما في الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر

Copyright © King Saud University